[87] بالتراب (1). وقد تكلمنا على هذه المسألة في مسائل الخلاف بما استوفيناه. وحجتنا فيما انفردنا به من إيجاب الثلاث: الإجماع من الطائفة المتقدم ذكره. ومما يجوز أن يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم ورواياتهم عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات (2). وأيضا ما رواه أبو هريرة في حديث آخر عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا (3)، وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلاث، لأنه العدد الذي لم يجز (صلوات ا عليه وآله) الاقتصار على أقل منه. فأما قوله: أو خمسا أو سبعا فلا يخلو أن يكون المستفاد بدخول لفظة (أو) فيه للتخيير بين هذه الأعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير أو يكون فيما زاد على الثلاث للتخيير من غير وجوب، ويكون الزيادة على الثلاث ندبا واستحبابا. والقسم الأول باطل لأن أحدا من الأمة لم يذهب إلى أن كل عدد من هذه الأعداد واجب كوجوب الآخر، والقائلون بسبع غسلات وإن أوجبوها

---

(1) المغني لابن قدامة: ج 1 / 45، الانصاف: ج 1 / 310، المجموع: ج 2 / 580 وهذه إحدى الروايتين عنه، والرواية الأخرى عنه أنه يذهب إلى ما ذهب إليه الشافي - فيما نقله المصنف عنه - راجع الانصاف ج 1 / 310 والعدة 25 وكشاف القناع: ج 1 / 182 والمجموع ج 2 / 580 والمحرر في الفقه ج 1 / 4. (2) سنن الدارقطني: ج 1 / 66 ح 17 سنن البيهقي ج 1 / 242 وفيهما عن عبيد بن عمير عن أبي هريره. (3) سنن الدارقطني: ج 1 / 65 ح 13 و 14، سنن البيهقي: ج 1 / 240.